بالاتصال والانفصال في زمان معين مخصوصة والا
فان بين فيها كلية الازمنة جميعها او بعضها فمحصورة
والا فمهملة وبالجملة الازمنة او اوضاع المقدم فيها على ان المحمول
باقراد الموضوع في الحملية انتهى كلامه قوله مخصوصة وهي التي
خصص فيها اللزوم او العناد بزمان او مكان او حال كقولنا ان
كان زيد منتصبا الشمس وقت الضحى فله ظل وزيد اما ان يكون
في البحر مكتوفا واما ان لا يعرف انتهى شرح اخر قوله ودايما الى
اخره اي في المنفصلة قوله نحو ان كانت الشمس الى اخره متصلة
مهملة قوله واما ان يكون العدد الى اخره منفصلة مهملة قوله وفي
المنفصلة دايما الى اخره اي الموجبة الحملية كما في بعض الشروح ايضا
وكتب ايضا ما نصه قوله وفي المنفصلة دايما ظاهره انه لا يكون
سور في المنفصلة وعبارة بعض الشراح وسور الشرطية الموجبة
الحملية الا سيما التي يسميها النحويون كلم الجازاة وكلما ودايما ومتى
معناهما والجزئية قد تكون وخوه والسالبة الحملية ليس البتة
وشبهه والجزئية قد لا يكون وحرف السلب مع سور الايجاب
الكلي والكل طلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال انتهى كلامه وكتب على قوله في هذه الحاشية واما في الا
نفصال ما لفظه اي واطلاق لفظ اما في الانفصال قوله فيهما ليس
البتة اما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة كقولنا ليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او فردا قوله لا بد لها من كيفية اي لا بد لتلك النسبة

وعبارة القطب نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام الى اخره وفيه ايضا وتلك الكيفية الثانية في
نفس الامر تسمى مادة والقضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
الملفوظة او حكم العقل بالنسبة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة الى اخره ما ذكر قوله وتسمى مادة وعنصر القضية واصل
القضية قوله فان ذكر لها لفظ الى اخره ظاهره ان اللفظ مثل الضرورة
مثلا يدل على تلك الكيفية الواقعة في نفس الامر التي هي مادة القضية
وفي كلام بعضهم ما يدل على ان اللفظ يدل على الكيفية المتصورة
عند العقل اذ الالفاظ انما هي باز الصور فراجع القطب قوله
الثمية للسعد وكتب ما نصه كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام قوله وسميت القضية موجهة وتسمى ايضا منوعة
ورباعية كلوحظ ذات اربعة اجزاء قوله اولا ولا اي لا ضرورة ولا
دايما بان تكون بمطلقة من قيد الضرورة والتوقيت بان حكم
فيها بثبوت المحمول او انتفائه في الجملة سواء كان ضروريا او لا
دايما او لا نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه
ليس ضروريا ولا دايميا بالفعل اي المحمول ثابت للموضوع او مسلوب
عنه في الجملة قوله في ثلاث عشرة قضية ست منها بسيطة وسبع
مركبات وقد زاد السعد في تهذيبه على البسائط التسع الوقتية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)